

مستل من

حولية الجامعة التونسية

عدد 44

سنة 2000

جامعة منوبة كلية الآداب

ص 109-138



رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً

رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً

حولہ 2 پرستہ بنو سید  
جامعہ منوبہ  
شعبہ اسلامیات

عدد 49  
2000

---

## مطاعن النّظام في الأخبار ورواتها

بسم الجمل

إنّ لعلم أصول الفقه مكانة مهمّة ومحورية في المنظومة الدّينية الكلاسيكية. فهو العلم الذي يَمكّن من ضبط طرق استنباط الأحكام الشّرعية باعتبار أنّ كلّ مجتمع إنسانيّ في حاجة إلى مجموعة من النّظم المنظّمة لوجوه حياته والمحدّدة للقيم التي يدين بها ويحرص على تعهدها.

ويمثّل علم الأصول - رغم أنّه لاحق في النّشأة للفقه - الأساس الإبستمولوجيّ للمعرفة الدّينية الإسلاميّة قديماً. وبات من المسلّم به في نظر بعض المفكرين المعاصرين أنّ الشافعي (ت 204 هـ) هو واضع علم الأصول في رسالته المشهورة<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت الأصول التّشريعية الأساسيّة أربعة، فإنّها تختلف في القيمة نظرياً، وفي درجة التّعويل عليها إجرائياً، وهي تُرتّب نظرياً كما يلي :

---

(1) نذكر من بين هؤلاء المفكرين الأستاذ عبد المجيد الشرفي في مقاله " الشافعي أصولياً بين الاتباع والإبداع "، في مجلة " الاجتهاد "، العددان 10 و 11، السنة الثالثة، 1991، ص 19 - 31.

القرآن والسنة فالإجماع ثم القياس. ولكن الإجماع يكاد يكون، في مستوى الممارسة العملية، أصل الأصول<sup>(2)</sup>.

ونعني في هذا العمل بأصل من أصول الفقه، وهو الأخبار، المرادفة في كتب الأصول للسنة<sup>(3)</sup>. وقد اخترناه لأمرين :

- أولهما أن الخبر يعاضد النص القرآني في الوظيفة التشريعية ويضارعه فيها، خاصة بعد الدور الذي كان للشافعي في الارتقاء بالسنة إلى مرتبة النص التأسيسي في الثقافة الإسلامية.

- وثانيهما ما استقر في الضمير الإسلامي من أن الاختلافات التي قامت بين الأصوليين في القديم لا تمس بوجه من الوجوه، جوهر هذا الأصل التشريعي. إذ سبجت ميادين الخلاف منذ تدوين الحديث بدءاً من القرن الثاني للهجرة.

ولن نهتم بقضية الأخبار اهتماماً موبساً بالرجوع إلى كل مدونات أصول الفقه، بل سنحاول التعرف إلى موقف أبي إسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام (ت 231 هـ) من الأخبار. ونعلل هذا التحديد بأن النظام، من ناحية، شخصية فذة في الفكر الإسلامي<sup>(4)</sup>، لها ثقافة

---

(2) انظر مثلاً عبد المجيد الشرفي "الإسلام والحداثة"، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى، 1990، ص ص 162 - 163.

(3) راجع في ذلك فصل "حديث" لـ "جيمس روبسن"، في دائرة المعارف الإسلامية (بالفرنسية)، ط 2، مجلد III، ص ص 24 - 30.

(4) قال الجاحظ (ت 255 هـ) : "إنه لو لا مكان المتكلمين لهلكت العوام من جميع الأمم، ولو لا مكان المعتزلة لهلكت العوام من جميع النحل، فإن لم أقل، ولو لا أصحاب إبراهيم وإبراهيم لهلكت العوام من المعتزلة، فإني أقول، إنه قد أنجح لهم سبلاً وفق لهم أموراً، واختصر لهم أبواباً ظهرت فيها المنفعة وشملتهم بها النعمة". كتاب الحيوان، تحقيق عبد السلام هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1969/3، ج IV ص 206.

موسوعية ثرية<sup>(5)</sup>، فكانت أراؤه في قضية الأخبار متميزة جريئة  
طريفة، ثم إن الدراسات الخاصة بالنظام، من ناحية أخرى، رغم كثرتها،  
لم تخرج عن دائرة الاهتمام به متكئاً فقط<sup>(6)</sup>. ولم نعثر، في ما انتهى  
إليه علمنا، على دراسات جادة في شأن تفكيره الأصولي.

وقد أقدمنا على إنجاز هذا العمل رغم ما صادفناه من مضايق  
ولقيناها من صعوبات، منها أن المادة النصية المتصلة بموقف النظام من  
الأخبار نزرقة. فأغلب تلك النصوص قد ضاع.

أما ما وصلنا منها، فمازال مشتتاً في كتب الأصول والأدب وغيرها.  
واللآفت للانتباه أن آراء النظام في الموضوع احتواها عدد من مؤلفات  
الجاحظ. ولكنها - هي أيضاً قد أتلفها الزمان، ولم يبلغنا منها إلا شذرات  
نجدها، أساساً، في ثلاثة كتب هي :

- كتاب الشريف المرتضى (ت 436 هـ) : "الفصول المختارة من  
العيون والمسائل للشيخ المفيد (ت 413 هـ)، وقد أحال فيه صاحبه على  
كتاب "الفتيا" للجاحظ<sup>(7)</sup>.

---

(5) قال عبد الفاهر البغدادي (ت 429 هـ) عن النظام : " وكان في زمان شبابه قد عاشر قوما  
من الثوية وقوما من السمنية القائلين بتكافؤ الأدلة، وخالف بعد كبره قوما من ملاحدة  
الفلاسفة... الفرق بين الفرق، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،  
1990، ص 131. وقال عنه الشهرستاني (ت 548 هـ) : " قد طالع كثيراً من كتب الفلاسفة  
وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وانفرد عن أصحابه بمسائل : الملل والنحل، طبعة أولى مصر،  
1948، ج 1، ص 72.

(6) من ذلك مثلاً كتاب محمد عبد الهادي أبو ريدة : " إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه  
الكلامية والفلسفية "، القاهرة 1946، وكتيب : JOSEPH VAN ESS "THEOLOGY AND SCIENCE :  
THE CASE OF ABU\_ISHAQ AN\_ NAZZAM". THE UNIVERSITY OF MICHIGAN, OCTOBER, 1978

(7) تعذر علينا الوصول إلى هذا الكتاب، غير أن الباحث J. VANESS قد أثبت فقرات عديدة  
وأحيانا صفحات كاملة منه بالعربية، وعليها نحيل، في كتابه : "Das Kitab an - Nakt des  
Nazzam und seine Rezeption im Kitab al Futya des Gahiz", GOTTINGEN, 1972.

- كتاب أبي سعيد، نشوان الحميري (ت 573 هـ) : " الحور العين  
(عن كتب العلم الشرائف دون النساء العفائف) <sup>(8)</sup> نقل فيه صفحات من  
كتاب " الأخبار " للجاحظ.

- كتاب فخر الدين الرّازي (ت 606 هـ) : " المحصول من علم أصول  
الفقه " <sup>(9)</sup>، فيه صفحات من كتاب " الفتيا " .

وقد واجهنا صعوبة أخرى تمثلت في امتناع الجزم بأن الآراء المنسوبة  
إلى النّظام هي فعلاً آراؤه، وهل وصلتنا على هيئتها الأصليّة أم لا ؟ فأغلب  
الذين نقلوا كلام النّظام في الأخبار هم من غير المعتزلة مثل أهل السنّة  
والشيعة. وفي هذا الأمر ما يدعو إلى إمكان التّقول على النّظام ويفسح  
المجال للطّعن في مواقفه من الأخبار <sup>(10)</sup> .

---

(8) تحقيق كمال مصطفى، دار آزال للطباعة والنشر (بيروت) والمكتبة اليمينية (صنعاء)، الطبعة  
الثانية، 1985، ص ص 284 - 290. ونجد نفس الصّفحات التي نقلها الحميري عن الجاحظ  
في كتاب أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت 840 هـ) : " المنية والامل في شرح الملل  
والنحل "، تحقيق محمد جواد مشكور، دار الندى، بيروت، ط 1990/2، ص ص 54 - 59.  
(9) طبعة دار الكتب العلميّة، بيروت، ط أولى، 1988، ج 1، ص ص 154 - 163. ونجد مقدّمة  
رسالة " الفتيا " في رسائل الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت ط  
أولى/1991، (ج 1، ص ص 309 - 319). قال الجاحظ : " وعندي ابقاك الله كتاب جامع  
لاختلاف الناس في أصول الفتيا التي عليها اختلفت الفروع وتضادت الأحكام. وقد جمعت  
فيه جميع الدعاوي مع جميع العلل " . (ج 1، ص 314).

انظر كذلك : Charles PELLAT : "A propos du Kitab al Futya de Jahiz"; in Arabic and Islamic  
Studies in honor of A. R. GIBB; Leiden, 1965, pp 538 - 547.

(10) من ذلك مثلاً قول أبي الحسين الخياط (ت 300 هـ) متحدّثاً عن ابن الراوندي : " ثمّ ذكر  
قول إبراهيم في الأخبار، فكذب في أكثره. ولولا طول الكتاب لذكرته ما كذب فيه  
واحتججت لإبراهيم بحججه في قوله في الأخبار بما يعرف به من قرأ هذا الكتاب قدر  
إبراهيم في التّظنر. وإنما قصدت من الاحتجاج لقول إبراهيم لما أوهم صاحب الكتاب أن  
إبراهيم وافق فيه الملحدين في هذين الموضوعين لم يرمه بموافقة الملحدين. فتركها لذلك " .  
كتاب الانتصار والرّد على ابن الراوندي الملحد، المطبعة الكاثوليكية، بيروت / 1957،  
ص ص 43 - 44.



وبناء على ذلك، عمد الموقف السنّي الرّسمي إلى إقصاء كلّ المواقف المخالفة له في منطلقاته الفكرية ومنهجه. ولعلّ ذلك ما يفسّر تعدّد ردود المتسبين إلى الموقف السنّي على النّظام في شأن قضية الأخبار (11).

## 1 - في دلالة الأخبار وأنواعها :

اعتنى الأصوليون أيّما عناية بضبط حدّ الخبر وحصر المرتكزات التي يقوم عليها. ويعود الأمر بداهة إلى أنّ تناولهم قضايا الخبر ونظرهم في اختلافات الأصوليين في شأنه يُبنى، أوّل ما يُبنى، على ما اصطنعوه من حدود وضوابط (12).

إنّ الخبر بمفهومه العامّ : " ما صحّ أن يدخله الصدق أو الكذب، لأنّه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه، كان خبراً. ومتى لم يمكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خبراً. وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التي ليست بخبر " (13).

لا يخرج الخبر إذن عن كونه صدقاً أو كذباً فلا تلحق به إلا إحدى هاتين الصّفتين. والجمع بينهما في الخبر الواحد ممتنع محال في نظر أغلب الأصوليين، وهو ما يخالف الموقف الذي قرّره الجاحظ، تلميذ النّظام، فيما

(11) إنّ موقف أهل السنّة من تناول النّظام لمسألة الأخبار شبيه إلى حدّ كبير بمواقفهم من الخوارج في تقديم الشّديد لها.

(12) يعتبر بعض المفكرين المعاصرين أنّ " مهمة أصول الفقه هي تحديد الإطار اللّساني والمفهومي الضّروري لفهم القانون الإلهامي ومعرفة القواعد التشريعية التي أقرّها الشّارع " : Marie Bernard : " Controverses médiévales sur le dalil Al-Hitab" in Arabica; fasc 3; N° 33; (Nov. 1986); p. 4.

(13) أبو بكر الباقلاني (ت 403 هـ)، كتاب التمهيد (في الردّ على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة). تعليق : محمّد عبد الهادي أبو ريدة، دارالفكر العربي، القاهرة / 1947. ص 160.

يذكر الرازي : " اتفق الاكثرون على ان الخبر لا بد ان يكون إما صدقاً وإما كذباً، خلافاً للجاحظ. والحق ان المسألة لفظية، لأننا نعلم بالبدئية ان كل خبر فإما ان يكون مطابقاً للمخبر عنه أو لا يكون " (14).

ولما كانت الأخبار، في أصول الفقه، شرعية حرص الفقهاء والأصوليون على اعتبارها أخباراً إنشائية خارجة عن الأخبار بمعناها العام. يقول ابن خلدون (ت 808 هـ) : " وإنما كان التعديل والتجريح هو المعتبر في صحة الأخبار الشرعية لأن معظمها تكاليف إنشائية أوجب الشارع العمل بها حتى حصل الظن بصدقها. وسبيل صحة الظن الثقة بالرواية بالعدالة والضبط " (15).

وقد شعر الأصوليون الأوائل بحدة هذا الاختلاف في شأن الأخبار المنقولة عن الرسول (16)، ومثل محور اهتمام الفرق الإسلامية. من ذلك قضية العموم والخصوص في الخبر. فيذهب النظام إلى الإبقاء على عموم

---

(14) المحصول، ج II، ص 106. والملاحظ هنا أن الخوارج يجيزون دخول الصدق والكذب الخبر في الوقت نفسه. انظر : ابا يعقوب الوردجلاي (ت 570 هـ). " العدل والإنصاف في معرفة أصول الخلاف "، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان / 1984، ج I، ص 139.

(15) " المقدمة "، دار إحياء التراث العربي، بيروت (د. ت.)، ص 37. ويعتبر الرازي أن صدق الأخبار المنقولة عن الرسول من الأمور الحقيقية، فلا نحتاج، هنا، إلى الإنشاء لوثيق ارتباطه بالأحكام الوضعية.

انظر المحصول، ج II، ص 136.

(16) قال الشافعي : " ثم تفرق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله (ص) تفرقاً متبايناً، وتفرق غيرهم بمن نسبته العامة إلى القمة فيه تفرقاً "، كتاب الأم، تصحيح : محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية. ط أولى بمصر/ 1981، ج VII، ص 272.

وقد حاول بعض الأصوليين ضبط مجال الاختلاف في الأخبار، وذلك بالتفريق بين أصل السنة وفرعها. قال القاسم الراسي (ت 246 هـ) : " وأصل السنّ التي جاءت على لسان الرسول ما وقع عليه الإجماع بين أهل القبلة، والفرع ما اختلفوا فيه عن الرسول (ص) فهو مردود إلى أصل الكتاب والعقل والإجماع. " كتاب أصول العدل والتوحيد، ضمن " رسائل العدل والتوحيد "، تحقيق محمد عمارة، دار الهلال بمصر/ 1971، ج I، ص 97.

الخبر ما لم يوجد في سائر الأصول التشريعية ما يخصه. وآية ذلك أن المعتزلة عامة : " قد اختلفوا إذا سمع السامع الخير الذي ظاهره العموم، ولم يكن في العقل ما يخصه. ما الذي عليه في ذلك على مقالتي : فقال قائلون : عليه أن يقف في عمومته حتى يتصفح القرآن والإجماع والأخبار. فإذا لم يجد للخبر تخصيصاً في القرآن ولا في الإجماع ولا في الأخبار ولا في السنن قضى على عمومته، وهذا قول النظام " (17). ولعل وجه الطرافة في هذا القول اعتبار سلطة الإجماع في تخصيص الأخبار من جهة، وإمكان تخصيص الخبر للخبر من جهة أخرى.

ومن المحاور التي اعتنى بها النظام في قضية الأخبار ما اتصل بالخبر الواحد والخبر المتواتر (18) ذلك أن " الأخبار على ضربين : أحدهما يوجب العلم وسكون النفس، كالخبر عن البلد وغيرها. والآخر يعلم صحته بالاستدلال كخبر الله وخبر رسوله وخبر الأمة وخبر العدد الذين لا يتفق الكذب منهم في الأمر الظاهر. فعلى هذين نقول في الديانات. فأما أخبار الأحاد وما لا يعلم صحته، فإننا لا نعول عليه في هذه الأبواب، ونقبله في فروع الفقه على ما يجيء ذكره " (19).

لقد استقرّ إذن في تصور الأصوليين أن الخبر المتواتر يوجب العلم في استنباط الأحكام الشرعية. أما الأخبار الأحاد، فلا يُعتدّ بها إلا في مسائل تحفّ بالأصول. غير أن الحرج الذي وقع فيه الأصوليون هو أن

(17) أبو الحسن الأشعري (ت 324 هـ) : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تصحيح :

هلموت ريتز. نشر فرانز شتايز، قيسبادن ط 3 / 1980، ج 1، ص 276 - 277.

(18) نهتم في هذا المستوى بموقف النظام من تعدد أنواع الأخبار في حد ذاتها دون التعرّض لحجّتها.

(19) القاضي عبد الجبار (ت 415 هـ) : المختصر في أصول الدين، ضمن : رسائل العدل

والتوحيد، ج 1، ص 240.

أغلب الأخبار المكوّنة للسنة. أصلا من أصول التشريع، هي أخبار  
آحاد (20).

واعتبارا لذلك، كان أهمّ مأخذ سجله النظام على الأصوليين والفقهاء  
هو الآ شأن للخبر الواحد إذا لم يقترن بالعلم ويشتهر بين ناقليه. وقد  
توسّع مخالفو النظام في الردّ عليه تعويلا عنى الحجّة القياسية خاصة. قال  
الشريف المرتضى : " وأما ما تضمنه ابتداء هذا الفصل، فهو مذهب  
النظام في قرله : إنّ الخبر الواحد يوجب العلم على بعض أتوجوه. وهذا  
مذهب ضعيف سخيف، قد بيّن في الكتب بطلانه وبعده عن الصواب ودلّ  
على فساده بأشياء : منها أنه لو كان الخبر الواحد يوجب العلم لوجب  
ذلك في كل خبر مثله، وكان أحقّ المخبرين بذلك رسول الله (ص). وكان  
يجب استغناؤه عن المعجزات، وإن لم يعلم صدقه من غير دليل يقترن  
إليه. وكان يجب في الحاكم إذا لم يعلم صدق المدّعي ضرورة أو يعلمه  
كاذبا، فلا يسمع بيّنة ... " (21).

إنّ اشتراط العلم في اعتبار أخبار الآحاد في المسائل التشريعية يدعوا  
إلى مراجعة عدد من المسلمات الأصولية، منها ما أثبتته الأصوليون من  
أحكام فقهية استنبطت من الأخبار الآحاد. ويمكن لهذه المراجعة، لو تمت،  
أن تهدد أصلا أساسيا من أصول الفقه لم تكن ضمائر المسلمين مستعدة  
للتخلّي عنه أو التقليل من شأنه، خاصة بعد استقرار المنظومة الأصولية  
الفقهية منذ القرن الرابع للهجرة، علاوة على انغلاق السنة الثقافية الدينية  
في منتصف القرن الخامس للهجرة، وقد أفضى اختلاف الأصوليين في

(20) راجع في ذلك فصل " خبر الواحد " لـ : G. H. A. GUYNBOLL بدائرة المعارف الإسلامية  
(بالفرنسية). ط 2. ج 17، ص 928 - 929.

(21) رسائل الشريف المرتضى، إعداد مهدي رجائي مؤسسة النور للمطبوعات،  
بيروت (د. ت)، ج 1، ص 48.

التعامل مع الأخبار الآحاد إلى " محنة " بين الأوساط السنّية وغيرها، من المذاهب الفقهيّة، وخاصة منها الشيعة (22).

وإذا جوّدنا النظر فيما انتهى إليه الأصوليون في شأن الخبر المتواتر، ألفيناهم مجمعين حول صحته. ذلك أن التواتر في اصطلاح العلماء : " خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم (23). ورغم ذلك، فإنّ الموقف الذي قرّره النظام يخرج عمّا أجمع عليه الأصوليون لإمكان تسلّل الكذب إلى الأخبار المتواترة. وقد عدّ الموقف الرّسمي رأي النّظام في المسألة شاذًا نابيا. يتول البغدادي : " الفضيحة السادسة عشرة من فضائحه : قوله بأنّ الخبر المتواتر، مع خروج ناقله عند سامع الخبر عن الحصر، ومع اختلاف همم الناقلين واختلاف دواعيها، يجوز أن يقع كذبا " (24).

وأهمّ ما يتبرّج عن هذا الموقف أن الأخبار المنقولة عن الرّسول ليست مفارقة لأنها لا تتجرّد من طبيعتها البشريّة. بل إنّ القطع بكون كلّ الأخبار المتواترة قد وقعت صدقا حكم تعوزه الشواهد المثبتة.

والذي نخرج به، ههنا، أن رأي النّظام في الأخبار الآحاد والمتواترة يقابل جملة من المسلّمات الأصوليّة منها أنّ الخبر الواحد لا يقتضي العلم

---

(22) قال الشّريف المرتضى : " ومعلوم أنّ من عدا العلماء والفقهاء تبع لهم وأخذ عنهم ومتعلّم منهم، يعملون بأخبار الآحاد ويحتجّون بها ويعولون في أكثر العبادات والأحكام عليها، يشهد بذلك من حالهم كتبهم المصنّفة في الفقه، المتداولة في أيدي النّاس، التي لا يوجد في أكثر رواياتها وما يشتمل عليه زيادة على روايات الآحاد (...) مقصور على ظواهر القرآن والمتواتر من الأخبار. وهذه المحنة بيننا وبين ما ادّعى خلاف ما ذكرنا " المصدر السّابق، ج 1، ص 22.

(23) فخر الدّين الرّازي، المحصول، ج 11، ص 108.

(24) الفرق بين الفرق، ص 143.

الضروري، ثم إن الخبر المتواتر يُقبل بصدقه باعتبار ما استقرّ في ضمير الفقهاء من أن الناقلين للخبر لا يمكن أن يتواطؤوا على الكذب. وإذا ما ضم الخبر المتواتر حكما فقهيًا ملزمًا للمسلمين، فإن التمسك به أولى في نظر الأصوليين<sup>(25)</sup>. ثم إن تطوّر الفكر الإسلامي قد رسخ هذه المسلّمات، خاصة بعد غلبة أهل الحديث أهل الرأي منذ الثلث الأول من القرن الثالث للهجرة، وتحديدًا في عهد المتوكل (ت 247 هـ)<sup>(26)</sup>.

## II - عدالة الصحابة :

بحث النظام في عدالة الصحابة باعتبارهم الجيل الأول الذي عاصر الرسول ونقل كلامه. فنشأت مدونة الأخبار المكوّنة للسنة النبوية. ويتنزل هذا البحث في إطار عامّ يثبت مبدأ أساسيًا من مبادئ التعامل مع الأخبار، هو تأكيد عدالة الناقلين. يقول ابن خلدون : " إن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين لتمييز الحالة المحصّلة بالظنّ بصدقه الذي هو مناط وجوب العمل "<sup>(27)</sup>.

---

(25) قتل بعض الأصوليين المتأخرين من شأن الأخبار المتواترة. فالكثير منها لا يرتبط بزمن روايتها على لسان الرسول، قال أبو إسحاق الشاطبي (ت 790 هـ) : " فإن ما ذكر من تواتر الأخبار إنما غالبه فرض أمر جائز. ولعلك لا تجد في الأخبار النبوية ما يقتضي بتواتره إلى زمان الواقعة. فاليبحث المذكور في المسألة بحث في غير واقع أو في نادر الوقوع، ولا كبير جدوى فيه والله أعلم ". الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت (د.ت)، ج ١٧، ص 10 - 11.

(26) تبنّت الدولة العباسية المذهب الحنبلية، مع انتشار الأشعرية، بعد محنة المعتزلة سنة 237 هـ / 801 م. للتوسّع انظر :

Robert CASPAR, " Le renouveau du mu ° tazilisme"; in : M.I.D.E.O. ; N° 4/1957, pp 148 - 152.

(27) المقدمة، ص 453.

إنّ الموقف الأصولي المتواتر في كتب أصول الفقه مؤمن بعدالة الصحابة فيما نقلوه من أخبار. فلا سبيل إلى التشكيك في نزاهتهم أو الطعن في عدالتهم.

غير أنّ منطلق النّظام في المسألة منطلق تاريخيّ يستبعد فكرة تنزيه الصحابة في استقامة سلوكهم. يقول : " رأينا بعض الصحابة يقدح في البعض، وذلك يقتضي توجه القدح إما في القادح إن كان كاذبا، وإما في المقدوح فيه إن كان القادح صادقا " (28).

واعتمادا على ما نقله الرازي عن كتاب " الفتيا " للجاحظ، فإنّ النّظام ينكر عددا مهما من الأحاديث النبوية. ويردّ هذا الإنكار، بدرجة أساسية، إلى مآخذه على الرواة من الصحابة خاصة.

## 1 - الطعن في الرواة :

التمس النّظام مطاعنه في الرواة، نقلّة الأخبار، من خلال إقارهم بافترانهم على الرسول من جهة، وتكذيب بعضهم بعضا من جهة أخرى. فيذكر النّظام شهادة عمران بن الحصين : " والله لو أردت لحدثت عن رسول الله عليه الصلّاة والسلام يومين متتاليين، فإني سمعت كما سمعوا، وشاهدت كما شهدوا. ولكنهم يحدثون أحاديث ما هي كما يقولون. وأخاف أن يُشبه لي كما شبه لهم " (29).

وقد ذكر النّظام أكثر من ثلاثين وجها من الوجوه التي يتوجه فيها القدح إلى القادح لكونه كاذبا. ومن النماذج الدالة على ذلك ما يلي :

(28) المحصول، ج 1، ص 154.

(29) المصدر السابق، الصفحة نفسها.

المصدر	تعليق النظام	الأمثلة
المحصل. ج II. ص 155.	" وهذا هو التكذيب "	" عن ابن عمر أن النبي (ص) وقف على قلب بدر، قال : " هل وجدتم ما وعد ربكم حكماً؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ". فذكروا لعائشة رضي الله عنها. فقالت : لا بل قال : " إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق "
Das Kitab an-Nakt... ص 86.	" لا يخلو الحديث عنده من أن يكون ثقة أو متهما. فإن كان ثقة، فما معنى الاستحلاف؟ وإن كان متهما، فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه؟ وإذا جاز أن يحدث رسول الله بالباطل. جاز أن يحلف على ذلك بالباطل "	" فيما روي عنه عليه السلام :   أي علي ابن أبي طالب   من أنه قال : " كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله (ص) بحديث استحلفته بالله أنه سمعه عن رسول الله (ص)، فإذا حلف صدقته وإلا فلا... "
المحصل. ج II. ص 156.	" وهذا من علي رضي الله عنه حكم بجواز اللبس "	" قال علي لعمر رضي الله عنهما في قصة الجنين : " إن كان هذا جهد رأيكم، فقد قصروا، وإن كانوا قاريون فقد غشوك "
Das Kitab an-Nakt... ص 22.	" أفتري أن عمر نسي اختلاف قوله في الأحكام حتى أنكر ما ظهر من الاختلاف عن الرجلين؟ كلاً ولكنه كان يناقض ويخبط بحبب عشواء "	" وليس يشبه رأيه   عمر بن الخطاب   صنيعه حين خالف أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضباً حتى أسند ظهره إلى حجرة عائشة وقال : " اختلف رجلان من أصحاب رسول الله (ص) بمن يؤخذ عنهما لا اسم أحدا يختلف في الحكم بعد مقامي هذا إلا فعلت به وصنعت "
المحصل. ج II. ص 159.	" فلولا التهمة لما جاز المنع من العلم "	" روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا وثى أصحاب رسول الله (ص) إلى الأعمال، وشيئهم قال لهم عند الوداع : " اقلوا الحديث عن رسول الله (ص) "



إن هذه الأمثلة - شهادات اعتراف - من أصحابها بكذبهم على الرسول وعلى عامة المسلمين وبتكذيب بعضهم بعضا. وقد تخلّص النّظام من الحرج الذي وقع فيه الأصوليون والفقهاء في شأن مراجعة ما روي على لسان الصحابة من أخبار نُسبت إلى الرسول.

وقد وقف النّظام، بشيء من التّوسّع، على كلام ابن مسعود (ت 32 هـ)، وطعن فيه من سبعة وجوه، منها قوله : " زعم أنه رأى القمر انشق وهذا كذب ظاهر، لأنّ الله ما شق القمر له وحده. وإنما يشقه آية للعالمين فكيف لم يعرف ذلك غيره ؟ ولم يؤرخ الناس به ولم يذكره شاعر، ولم يسلم عنده كافر، ولم يحتجّ به مسلم على ملحد ؟ - (30).

إنّ ماخذ النّظام على ابن مسعود منطقيّ عقليّ ينادي عن دائرة التّسليم بالمعجزات الإلهية المروية على لسان أحد الصحابة.

واعترض النّظام كذلك على إنكار ابن مسعود كون المعوذتين من القرآن، وهو ما يخالف إجماع الأمة في اعتبارهما من سورته (31).

(30) المحصول، ج 11، ص 162. انظر كذلك : ابن قتيبة (ت 276 هـ)، " تأويل مختلف الحديث"، شرح : سعيد محمد اللّحام، دار الهلال، بيروت، طبعة أولى / 1989، ص ص 25 - 26.

(31) يبني النّظام اعتراضه على ابن مسعود على مبدأ الإجماع، رغم ماخذه على حجّيته والنقد الشّديد الذي وجهه إلى هذا الأصل الفقهي، راجع في ذلك :

Marie BERNARD : L'igma chez Abd Al-Gabbar et l'objection d'an - Nazzam. in Studia Islamica; N° 30, 1969, pp 27 - 38.

ومن المواقف القريبة من موقف النّظام فيما أخذ به ابن مسعود في مسألة المعوذتين نذكر رأي ابي محمد الفضل بن شاذان (ت 260 هـ) - وهو شيعي معاصر للنّظام - متحدثا عن أصحاب الحديث وأهل الرّأي : " ورويت عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن المعوذتين. فقال : ليستا من كتاب الله وأنه لم يلحقهما في مصحفه في تأليفه القرآن. فلئن كان ابن مسعود صادقا فلقد هلك عثمان إذ اثبتهما في مصحفه في تأليفه القرآن، لأنّ النبيّ (ص) لعن الزّائد في القرآن. ولئن كان عثمان صادقا، لقد هلك عبد الله بن مسعود وكفر بجحود ما أنزل الله". الإيضاح، منشورات الاعلمي للطبوعات، بيروت، ط أولى/1982، ص 27.

وجمع الشهرستاني مآخذ النّظام على ابن مسعود فقال : " وكذّب | النّظام | ابن مسعود في روايته : " السّعيد من سعد في بطن أمّه، والشّقي من شقي في بطن أمّه، وفي روايته انشقاق القمر، وفي تشبيه الجنّ بالبطّ. وقد أنكر رؤية الجنّ رأساً إلى غير ذلك من الوقعة الفاحشة في الصحابة رضي الله عنهم أجمعين - (32).

وكان من البديهيّ ألا تستسيغ الأوساط السنّية الرّسميّة رأي النّظام في الصحابة، خاصّة من اشتهر منهم بنقل الأحاديث النّبويّة مثل أبي هريرة (ت 59 هـ)، أو من عدّ في الضمير الإسلامي مثلاً يقتدى به في تسيير الدّولة الإسلاميّة مثل عمر بن الخطّاب. يقول البغدادي : " ثمّ إنّ النّظام، مع ضلّاته التي حكيناها عنه، طعن في أخبار الصحابة والتابعين من فتاويهم بالاجتهاد. فذكر الجاحظ عنه في كتاب (المعارف) وفي كتابه المعروف بـ (الفتيا) أنّه عاب أصحاب الحديث وروايتهم أحاديث أبي هريرة. وزعم أنّ أبا هريرة كان أكذب النّاس. وطعن في الفاروق عمر، رضي الله عنه وزعم أنّه شكّ يوم الحديبيّة في دينه - (33).

ما نخلص إليه -و أنّ موقف النّظام من الصحابة يرسم عنهم صورة مخالفة لما رسخ في الضمير الإسلامي من مثاليّة سلوكهم وتميّزهم عن عامّة المسلمين، إلى حدّ إضفاء القداسة عليهم. وصار من العسير، مع

---

(32) الملل والنحل، ج 1، ص 78 . 79. ويقول النّظام في نفس السّياق : " ولو كان ابن مسعود بدّل نظره في الفتيا في الشّقيّ كيف يشقى والسّعيد كيف يسعد حتّى لا يفحش قوله على الله عزّ وجلّ فيما دان به في ذلك ولا يشتدّ غلظه كان أولى به . الشّريف المرتضى. الفصول المختارة، ج 11، ص 16، نقلا عن J. VAN ESS Das Kitab an - Nakt... p. 93 .

(33) الفرق بين الفرق، ص 147. ويبدو أنّ قضية نقد رواة الأخبار من الصحابة قد نبئت أساساً في بيّنة المعتزلة. انظر في ذلك مثلاً كتاب : " نقض الدّارمي | ت 255 هـ | على بشر المريسي | ت 219 هـ | " وفيه جملة من المطاعن على أبي هريرة خاصّة. ضمن كتاب " عقائد السلف "، تحقيق علي سامي النشار وعمّار جمعي الطّالبي. منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص 485 . 566.

الأصوليين المتأخرين، القدح في أقوالهم، وهو ما يؤكد في الفكر الإسلامي نزعة تمجيدية أضفيت على الأجيال الأولى من المسلمين<sup>(34)</sup>.

## 2 - تعارض الأخبار :

لئن اتجهت همة علماء الحديث - في تدبرهم الأحاديث النبوية - إلى قضايا الإسناد والتعديل والتجريح وتصنيفهما إلى مسند ومرسل ... إلخ، فإن الأصوليين قد بحثوا في قضية تعارض الأخبار من زاوية نظرية صرف.

وتعارض الأخبار عندهم لا يقدح في صحتها، بل يُوجب التماس الحلول المناسبة لرفع التعارض القائم بين عدد من الأخبار اشتهرت بين المسلمين وتناقلها الصحابة، فتسللت إلى مجامع الحديث من صحاح ومسانيد وسنن.

ومن أكثر الحلول تواترا لدى الأصوليين الحل الذي يسمح بالاختيار بينها تعويلا على معرفة تاريخ الأخبار المروية عن الرسول. عندئذ يمكن

---

(34) قال ابن تيمية (ت 728 هـ) : " إن ما ينقل عن الصحابة من المثالب فهو نوعان : أحدهما ما هو كذب، إما كذب كنه، وإما محرف قد دخله من الزيادة والتقصان ما يخرج به إلى الذم والطعن. وأكثر المنقول من المطاعن الصريحة هو من هذا الباب يرويها الكذابون المعروفون بالكذب مثل أبي مخنف لوط بن يحيى ومثل هشام بن محمد بن السائب الكلبي وأمثالهما من الكذابين ... ، منهاج السنة النبوية، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط أولى / 1322 هـ، ج 3، ص 19.

والملاحظ أن مثل هذا الموقف التمجيدي قد استمر في العصر الحديث. انظر في ذلك مثلا : محمود أبو رية، أضواء على السنة المحمدية، دار مطبعة التأليف، القاهرة، ط أولى / 1958، ص 322. وكذلك محمد عجاج خطيب، السنة قبل التدوين، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى / 1963، ص 105.

تحديد النَّاسِخِ مِنْهَا وَالْمَنْسُوخِ<sup>(35)</sup>. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْحُلُولَ الْمُسْتَنْبِطَةَ فِي  
مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ بِعَيْدَةِ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ الْمَسْتَوَى الْإِجْرَائِيِّ الْعَمَلِيِّ فِي  
التَّعَامُلِ مَعَ هَذَا الصَّنْفِ مِنْهَا.

وقد وجّه النظام اهتمامه إلى الأخبار المتعارضة المروية على لسان  
الصّحابة، منطلقه في ذلك تعدّد دواعي كذب الرّواة، وهو ما يقتضي  
الاحتراز بما يتناقلونه من أحاديث. يقول الحميري: " وروى الجاحظ في  
كتاب الأخبار أيضا عن أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام أنه قال في  
الأخبار المروية عن رسول الله (ص): وكيف يجيز السّامع صدق أنخبر إذا  
كان لا يضطرّه خبره ولم يكن معه علم يدلّ على صدق غيبه ولا شاهد  
قياس يصدقه، وكون الكذب غير مستحيل منه مع كثرة العلل التي  
يكذب الناس لها ودقّة حيلهم فيها. ولو كان الصّادق عند الناس لا يكذب  
والأمين لا يخون، والثقة لا ينسى والوفّي لا يغدر لطابت المعيشة ولأسلموا  
من سوء العاقبة " (36).

ولم تُرَضِ النظام حجة الفقهاء والمحدثين في شأن تعارض الأخبار من  
أن الغلط فيها أمر واقع في آثار السلف عامّة، ولا تكاد تختصّ به بعض  
الأخبار دون البعض الآخر<sup>(37)</sup>. وقد أورد - دحضا لأرائهم - أمثلة عديدة  
عمّا ينقله الرّواة من أخبار متعارضة دون وعي منهم بخطورة المسألة،

---

(35) قال أبو الحسين البصري (ت 436 هـ) في شأن الأخبار المتعارضة: " فإن أدركت التخيير  
فيها ففعل ذلك، وإن لم يمكن التخيير فيهما أو أمكن ذلك، لكنّ الأمة منعت منه. حكينا بأنّ  
التعبّد فيهما بالنسخ عند من عرف التاريخ، وأنّ التعبّد علينا هو بالرجوع إلى مقتضى  
العمل، لأنّه ليس أحدهما أولى من الآخر ". المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمّد حميد  
الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربيّة، دمشق، ط 1 / 1964، ج 1، ص 672.

انظر كذلك " رسائل الشّريف المرتضى "، ج 1، ص 73.

(36) " الحور العين "، ص 284. انظر كذلك ص 285.

(37) المصدر السابق، ص 285.

وما يمكن أن يترتب عنها من نتائج قد تُشكك في حقيقة انسجام المنظومة الأصولية لدى المسلمين. ونلخص ما ذكره النظام في الجدول التالي<sup>(38)</sup>؛

الخبر	ما يناقض الخبر
قال الرسول : " لا عدوى ولا طيرة" وقال : " فمن أعدى الأول؟" (ص 285)	قال الرسول : " قرّ من المجذوم فرارك من الأسد" (ص 286) (39).
قال : " خير أمّتي القرن الذي بعثت فيه" (ص 285).	قال : " مثل أمّتي مثل المطر لا يُدرى أوله خير أم آخره" (ص 285).
قال : " إن الله جلّ ذكره أوحى إليّ أنّي خلقت عبّادي كلّهم حنفاء، فاتهم الشياطين، فأغتالتهم عن دينهم".	قال : " اعملوا فكلّ ميسر لما خلق له. أمّا من كان من اهل السعادة، فهو يعمل للسعادة. وإن كان من اهل الشقاء، فهو يعمل للشقاء. وإنّ الله عزّ وجلّ مسح ظهر آدم، فقبض قبضتين : فأما الذين في قبضته اليمنى فقال: إلى الجنة برحمتي. وقال للذي في اليسرى: إلى النار ولا أبالي. والسعيد من سعد في بطن أمه، وأنشقي من شقي في بطن أمه..." (ص ص 286 - 287).
قال: " لا يفضلني أحد على يونس بن متى. فقد كان يُرْفَع له في اليوم الواحد مثل عمل جميع اهل الأرض" (ص 288).	قال: "أنا سيّد ولد آدم ولا فخر. وأنا أوّل من يدخل الجنة ولا فخر. وإنّ كلّ نبيّ يقول في انقيامة: نفسي نفسي. وأنا أقول: أمّتي أمّتي ومعني لواء الحمد". (ص 288).

(38) الأمثلة التي سقنا أوردتها الحميري في كتابه المذكور نقلا عن كتاب " الأخبار - للجاحظ".  
(39) قال ابن الصلاح (ت 643 هـ) في باب " معرفة مختلف الحديث " : " يمكن الجمع بين الجديين ولا يتعدّر إبداء وجه ينفي تنافيا، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك القول بهما معا". ويسوق تخريجا مفسرا الجمع بين حديثي : " لا عدوى... " و " قرّ من المجذوم... ". انظر : علوم الحديث، تحقيق نور الدين عتر. المكتبة العلمية بالمدينة. ط 2/ 1972، ص ص 257 - 258.

تكشف هذه المقارنة عن مفارقة في الضمير الإسلامي نسيجها قبول الخبر ونقيضه، وسدّها السكوت عن الدواعي الدافعة إلى وجود مثل هذه الأخبار المتعارضة. لذلك تجاوزت مآخذ النظام، من خلال النماذج التي أوردنا، مستوى الخبر إلى مستوى الخبر عنه، وهو ما يفسر إهماله أسانيد الأخبار المتعارضة وعدم ذكر رواياتها<sup>(40)</sup>.

وبناء على ذلك، يُرجع النظام علة تعارض الأخبار إلى فشو التقليد في صفوف الفقهاء والمحدثين وإلى عدم احتفانهم بتوجيه نقد عقلي إلى متون الأحاديث، وهو ما يقابل الصرامة المنهجية وقوة الحجّة اللتين ميزتا النظام في قضية الأخبار<sup>(41)</sup>.

على أن للتعارض وجهاً آخر يبرز في المقابلة بين ما يدعو إليه الحديث من سلوك اجتماعي معين أو من حكم فقهيّ محدد ملزم للمسلمين من ناحية، وما يحدث في واقع الممارسة التاريخية من لدن الصحابة أنفسهم مثل عائشة وعليّ بن أبي طالب من ناحية أخرى. من ذلك أن أبا هريرة، كما يقول النظام " روى حديثاً في المشي بالخف الواحد، فبلغ عائشة، فمشت في خف واحد وقالت : لأخالفن أبا هريرة. وروى أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها : ربّما رأيت رسول الله (ص) يصلّي وسط السرير، وأنا على السرير معترضة بينه وبين القبلة. قال : وبلغ علياً أن أبا هريرة يبتدىء بميامينه في الوضوء وفي اللباس، فدعا بماء فتوضأ بمياسره وقال : لأخالفن

(40) إن البحث عن أسماء رواة الأخبار والتعرّف إلى تكوينهم قضية شاقّة في الفكر الإسلامي.

انظر في ذلك : R. G. KHOURY : Pour une nouvelle compréhension de la transmission des textes dans les trois premiers siècles islamiques., in Arabica; N° 34; Juillet 1987; p. 195.

(41) انظر في ذلك : Joseph VANESS : Une lecture à rebours de l'histoire de mu tazilisme, Librairie GEUTHNER; Paris; 1984; p. 55.

ما نخرج به هو إن التعارض بين ما تقرره الأخبار وما يتبع إجراء يخص أساسا السنة الموجبة للتعبد. ذلك أن النماذج التي ساقها النظام متعلقة بجملة من الأحكام المتصلة بميدان العبادات، وهي قضية خلافية بين الأصوليين اعتنوا بها في باب التأسّي بالرسول في أفعاله وأقواله.

ولعلّ هذه النماذج أيضا شاهدة على مرحلة متميزة من مراحل التاريخ الإسلامي كان التعامل فيها مع السنة النبوية تعاملًا عفويًا بما أنها قد تكونت، في الأصل، عبر تجارب عديدة ذات طابع نفعي<sup>(43)</sup>. فلم يكن الجيل الأول المعاصر للرسول يتحرّج من ترك العمل بما يأتيه من أفعال.

وإذا كان هذا شأن الأخبار ورواياتها في رأي النظام، فكيف يمكن الاحتجاج بها والتعويل عليها في تأسيس أصل تشريعي محوري في المنظومة الأصولية؟

### III - حجّية الخبر :

تُردّ عناية الأصوليين بمبحث حجّية الأخبار إلى حرصهم الشديد على اعتمادها أصلا تشريعيًا ملزمًا للمسلمين. وقد

(42) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 26 - 27، انظر كذلك حجج صاحب الكتاب في الردّ على النظام (ص 28 - 31). وتحتاج مثل هذه الردود، في رأينا إلى تبنّر رصين وبحث معمق يتجاوزان حدود هذا العمل.

(43) نبّه الأستاذ عبد المجيد الشرفي إلى أن ما دونه المحدثون " إنما هو تمثّل (Représentation) معين للسنة وليس السنة ذاتها، وهو تمثّل فيه ما فيه من التأثير بالثقافة المحيطة وكيفته المخيطة الجماعية وذاكرة الرواة طيلة عقود عديدة من الزمن... "، حدود الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء، ضمن ندوة " القراءة والكتابة " (قضية الاجتهاد في الفكر الإسلامي)، منشورات كلية الآداب، متونة، تونس، 1987، ص 41.

تعددت عندهم مسالك الاحتجاج وأهمها القرآن والإجماع  
والمعقول (44).

وقد اهتم النظام بحجية الأخبار، ونظر في الموضوع من زاويتين  
إثنتين : زاوية أولى تثبت حجية صنف من الأخبار، وزاوية ثانية تنفي  
قسما من الأخبار لا يمكن التعويل عليه في مسائل التشريع وفي  
التعبّد بها (45).

فالذي عليه أغلب الأصوليين هو أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم، وإنما  
تفيد الظنّ مع اعتبارهم الدليل الظنّي في الأصول السّمغية أساسا (أي  
القرآن والسنة)، غير أن النظام يجمع بين العلم والقرائن في اعتماد حجية  
الخبر الواحد. فهذه القرائن دالة على صدق الخبر. يقول أبو الحسين  
البصري : " وشرط أبو إسحاق النظام في اقتضاء الخبر العلم، اقتران  
قرائن به. وقيل إنه شرط ذلك في التواتر أيضا. ومثل ذلك بأن نخبر  
بموت زيد، ونسمع في داره الواعية، ونرى الجنّازة على بابه، مع علمنا  
بأنه ليس في داره مريض سواء " (46).

ورغم الاعتراضات المسجلة ضدّ النظام ومحاولة نقض موقفه من  
الخبر الواحد (47)، فإنّ من الأصوليين، خاصة من غير المعتزلة، من تبنّى

(44) ينهض البحث في حجية السنة لدى الأصوليين بوظيفة التصدي للمواقف التي يمكن أن  
يقتصر أصحابها على النصّ القرآني فقط في التشريع. انظر الشباطي، الموافقات، ج ١٧،  
ص 17.

(45) نبّه الشافعي إلى تفرّق أهل الكلام في تثبيت الخبر عن الرسول. انظر : " كتاب الأم "،  
ج ٧١، ص 272.

(46) المعتمد في أصول الفقه، ج ١١، ص 566.

(47) انظر ردود المخالفين على النظام في المحصول، ج ١١، ص 141 - 142، وكذلك : " المعتمد  
في أصول الفقه "، ج ١١، ص 566 - 567.



راي أبي إسحاق وانتصر له مثل بفخر الدين الرازي<sup>(48)</sup>، وهو ما يثبت قوة الحجّة لدى النّظام ولطافة استدلاله على موقفه من المسألة.

ثمّ يحدّد النّظام الوجوه التي ينبغي اعتمادها في إثبات حجّية الأخبار. يقول: " لا تُعقل الحجّة عن الاختلاف من بعد النّبي (ص) إلاّ من ثلاثة أوجه :

- من نصّ من تنزيل لا يعارض التّأويل.

- أو من إجماع الأمة على نقل الخبر الواحد لا تناقض فيه.

- أو من جهة العقل وضرورته<sup>(49)</sup>.

إنّ مستندات النّظام في إثبات حجّية الأخبار عقلية بالأساس، تسجّم انسجاماً تامّاً مع موقفه من تعارض الأخبار، وتناقض الرواة فيما يروونه من أحاديث، وتناهى عن كلّ خبر يعارض القرآن. ولعلّ طرافة هذه المستندات الثلاثة أنّها لا تحتكم إلى الموقف التقليدي في إثبات حجّية الأخبار. ذلك أنّ الأصوليين يقبلون تلك الحجّية بشهادة عدد من الرواة واتفقهم على صحّة الخبر المرويّ، مع اختلافهم الكبير في حصر ذلك العدد<sup>(50)</sup>.

على أنّ للنّظام اعتراضات على قسم الأخبار لا يمكن القطع بصحّتها وآجزم بأنّها فعلاً من قول الرّسول، خاصّة أنّ تدوين الحديث تمّ في فترة

(48) المحصول، ج 11، ص 143.

(49) الحميري، الحور العين، ص 327.

(50) انظر مثلاً: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص 62 - 63، وموقف الجاحظ في الحور العين، ص 327.

وتجدر الإشارة إلى أنّ علماء الحديث الأوائل قبلوا الأخبار الآحاد واعتمدها حجّة في ميداني العبادات والمعاملات. راجع في ذلك: Joseph SCHACHT: Muhammadan Jurisprudence; Oxford Press; 1967; p 52.

متأخرة نسبيًا (القرن الثاني للهجرة) <sup>(51)</sup>، مع ما يمكن أن يلحقها من تحريف بالزيادة أو بالنقصان <sup>(52)</sup>. لذلك فإن النظام : " انكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري " <sup>(53)</sup>، ويستعمل الأصوليون كلمة " المكتسب " مقابلًا لعبارة " العلم الضروري " <sup>(54)</sup>. فلا سبيل، عند النظام، إلى قبول الأخبار المنافية لأحكام العقل والخارجة عن حدوده <sup>(55)</sup>.

وقد كان النظام كذلك " دافعًا لحجة التواتر " <sup>(56)</sup>، وهو موقف خطير جدًا في المنظومة الأصولية، لأنه قد يؤدي إلى تفويض أصل السنة. ولكن من المؤسف أن المصادر المتوفرة لدينا - وهي تمثل في أغلبها الاتجاه الرسمي - ضئيلة في عرض رأي النظام. إذ اكتفت بالإشارة إلى الموقف دون بسطه أو التوسع في الردّ عليه، وهي عقبة كبيرة واجهتنا في الإلمام بموقف النظام من الأخبار. فقد كان بديهياً أن يقصي الموقف السني كل الآراء المخالفة له. وعبر البغدادي عن تخوفه بما يمكن أن يترتب على رفض

(51) ورغم ذلك، فقد ضاعت مجاميع الحديث المؤلفة في النصف الأول للهجرة. راجع أحمد

أمين، ضحى الإسلام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 1952/3، ج 11، ص 107.

(52) لعل ذلك من بين الدواعي التي جعلت علماء اللغة القدامى لا يستدلون بالأخبار في جمع

تراثنا اللغوي وتدوينه. انظر في ذلك مثلاً: عبد القادر البغدادي (ت 1093 هـ)، خزانة

الادب، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة /

1967، ج 1، ص 9 و ص 13.

(53) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 132.

(54) انظر الشروط الثلاثة التي ضبّطها أبو الحسين البصري لحصول " العلم الضروري "،

المعتمد في أصول الفقه، ج 11، ص 561.

(55) ينسجم موقف النظام، من هذا الصنف من الأخبار، مع موقف الجاحظ. فهو، بعبارة ابن

قتيبة، " يستهزئ من الحديث استهزاء لا يخفى على أهل العلم كذكره كبد الحوت وقرن

الشيطان، <sup>(53)</sup> وأنه كان أبيض فسوده المشركون، وكان يجب أن يبيضه المسلمون حين

أسلموا... "، تأويل مختلف الحديث، ص 57.

(56) البغدادي، الفرق بين الفرق، ص 143.

حجة التواتر. يقول متحدّثا عن النّظام : " فكأنّه أراد إبطال أحكام فروع الشريعة لإبطاله طرقها " (57).

ما نخرج به أنّ النّظام كان شديد التحريّ في قبول الأخبار، وهو ما جعله يردّ عددا منها. إذ لا يمكن إثبات حجّيتها، خاصّة متى تعلّقت بأحكام العبادات والمعاملات وهي أحكام منظّمة لحياة المسلمين عامّة (58).

### الخاتمة :

لقد أفضى نظرتي في موقف النّظام من الأخبار إلى اعتباره ممثلا للاتجاه العقلانيّ في علم أصول الفقه (59). ولم يلق هذا الاتجاه من الثقافة الرّسميّة أيّ سند يدعمه ويحرص على رواجه (60). لذلك غيّبت

(57) المصدر السابق، ص 144.

(58) لا تحتجّ الشيعة بخبر الآحاد في العبادات ولا تقبلها في النّبوة ولا في المعجزات. انظر : " رسائل الشّريف المرتضى "، ج 1، ص 22 و ص 33.

(59) ينقل الجاحظ قول النّظام : " بلغني وأنا حدث أنّ النّبويّ (ص) نهى عن اختناث فم القربة والشرب منه. قال : فكنت أقول : إنّ لهذا الحدث لشأنا. وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيها هذا النهي؟ حتى قيل : إنّ رجلا شرب من فم قربة فوكلته حياة حتى مات (...). فعلت أنّ كلّ شيء لا اعرف تأويله من الحديث أنّ له مذهبا وإن جهلته ". كتاب الحيوان، ج 1، ص 267. على أنّ قوّة الحجّة العقليّة قد تخفي زيفا وباطلا. انظر المصدر السابق، ج 1، ص 229 - 230. وكذلك " الفصول المختارة ... "، ج 1، ص 39. نقلا عن Joseph VAN ESS، المرجع المذكور، ص 118.

(60) يؤكّد هذا الموقف منطق الإقصاء في الفكر الدّينيّ عامّة، وهو ما يفسّر الحملة التي شنت على المعتزلة وما ترتّب عنها من إحراق مصنفاتها بعد هزيمتهم سنة 234 هـ. راجع في ذلك : Robert CASPAR; Traité de théologie musulmane; T.I. : "l'histoire de la pensée religieuse musulmane". P.I.A.S.I. ; Rome, 1987; p 145.

أراؤه في كتب الأصول السنّية، خاصة في الفترة الزمنية القريبة من حياته (النصف الأول من القرن الثاني للهجرة). ولكن الأصوليين لم يعودوا، بداية من القرن الرابع للهجرة، يبدون حرجا من ذكر آراء النّظام في الأخبار. ونفسر الأمر بأن مواقفه أصبحت مواقف تاريخية لا تأثير لها يذكر في المنظومة الدينية الكلاسيكية، خاصة بعد استقرارها وانغلاقها على نفسها. وقد حملت قوة المنحى العقلاني عند النّظام الأوساط السنّية على تبني بعض مواقفه في شأن الأخبار<sup>(61)</sup>. وهو ما يدعو إلى تعديل ما أطلق على المعتزلة من أحكام عامة. إذ لم تكن الحدود الفاصلة دائما واضحة بين أهل السنّة والمعتزلة، وإنما كانت هذه الفروق بين المدارس الفكرية تخترق المعتزلة وأهل السنّة.

وترتب على هذا الاتجاه العقلاني لدى النّظام أن مشاغله في قضية الأخبار مشاغل عملية تتجاوز جهود غيره من الأصوليين في جدالهم النظري في شأن أصل السنّة ومفهومها وضروب الحديث. لذا نعتبر أنه ساهم إلى حد كبير في إرساء منهجية النقد الداخلي لمتون الأخبار<sup>(62)</sup>.

ثم إن مطاعن النّظام في الصحابة، خاصة من اشتهر منهم بنقل الأخبار، تثبت بشرّيتهم وخضوع أقوالهم وما يروى عنهم لأحكام الخطأ والصواب<sup>(63)</sup>. فلا غرابة أن تبطل هذه المطاعن مسألّة "قداسة الصحابة" أو ما يسميه بعض المفكرين المعاصرين بـ "الإسقاط الورع للخصائص

(61) انظر دفاع فخر الدين الرّازي عن النّظام في موضوع الأخبار، المحصول، ج ١١، ص 143.

(62) لذلك لا نوافق عبد المجيد التركي في اعتبار الشافعي أول من وجّه نقدا داخليا للأحاديث النبوية بداية من النّصف الثاني من القرن الثاني للهجرة. راجع مقاله : La logique juridique des origines jusqu'à SHAFI I (Réflexions d'ordre méthodologique) in / Studia Islamica; fasc L.VII; 1983; p 37.

(63) انظر في ذلك دراسة حديثة لـ Sarwat Anis Al - ASSIOUTI : Révolutionnaires et contre-révolutionnaires parmi les disciples de Jésus et les compagnons de Muhammad; Paris, 1994; pp : 165 - 247.

العقلية العليا على كل جيل الصحابة - (64). ولا شك أن البعد الزمني قد أضفى عليهم هذه القداسة وهو ما جعل الشهرستاني يتحدث عن النظام و" وقيعته في كبار الصحابة - (65). وبديهي أن يخلع الموقف السنّي الرّسمي على كلّ من يقدر في صحّة ما يرويه الصحابة من أخبار صفة المفتري على الرّسول، وحكمه القتل شرعا. والدليل على أن المسلم يُقتل من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه : " إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذابا مهينا " (66). وقد تقدّم أن هذا يقضي قتله ويقتضي تحمّ قتله وإن تاب بعد الأخذ - (67).

إنّ ما تميّز به النظام من حسن نقديّ وتاريخي قد أزعج علماء أصول الفقه، لأنّ مواقفهم من الأخبار تدعوهم، باستمرار، إلى مراجعة السنّة. واللافت للانتباه، ههنا، أن معاصرا للنظام قد كان جريئا في التعبير عن نفس موقف أبي إسحاق من السنّة (68).

وتأكد لدينا أن رأي النظام في الأخبار يضارع، في توجيهه العام، ما انتهى إليه الخوارج في المسألة نفسها وما سجّلوه من مآخذ على

(64) محمّد أركون، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، دار الساقي، لندن، طبعة أولى / 1990، ص 97.

(65) الملل والنحل، ج 1، ص 77.

(66) سورة الأحزاب، الآية 57.

(67) ابن تيمية، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، ط. أولى، حيدر آباد (د.ت)، ص 334.

(68) قال الفضل بن شاذان : " إن الصحابة من بعدهم أي بعد الرّسول وغيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم، وأقاموا احكاما سمّوها سنّة اجروا الناس عليها ومنعواهم أن يجاوزوها إلى غيرها، وهم فيها مختلفون يحلّ بعضهم منها ما يحرمه بعض، ويحرم بعضهم ما يحلّه بعض، فمن خالفهم فيها وعابها، فهو منسوب إلى البدعة والهوى، خارج من الجماعة والسنّة - الأيضاح، ص 5 - 6.

الرواة واحترازهم من قبول السنة والتعويل عليها في استنباط الأحكام  
الفقهية (69)

ولقد لفت هذا العمل انتباهنا إلى أن ردود أهل السنة على النظام، في  
شأن تعامله مع الأخبار، لم تكن كلها ردودا وجدانية انفعالية كرتست  
الموقف الرسمي السائد، خاصة بعد إجماعها على تكفير النظام واعتباره  
خارجا عن ملة الإسلام ومذاهب المسلمين (70).

ذلك أن عديد الأصوليين قد ندبوا أنفسهم للردّ على النظام  
ومناقشة مواقفه، معتمدين مسالك في التعليل عديدة وضروبا من  
الحجاج متنوّعة. وينسجم موقفهم مع ردودهم عليه في غير أصل السنة  
مثل الإجماع والقياس خاصة، بل حتى في القضايا المحورية التي لها وثيق  
الصّلات بأصول الدين.

---

(69) راجع مطاعن الخوارج في عدالة الصحابة في المحصول، ج 11، ص 163 - 168.

(70) يعتبر ابن قتيبة النظام: " شاطرا من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر. ويبيت  
على جرائره ويدخل في الأدناس، ويرتكب الفواحش والشاننات... تأويل مختلف  
الحديث، ص 21. ويقول البغدادي: "... وجميع فرق الأمة من فريق الرأى والحديث،  
مع الخوارج والشيعية والتجارية وأكثر المعتزلة متفقون على تكفير النظام...". الفرق بين  
الفرق، ص 132.

## I - قائمة المصادر :

- الأشعري (أبو الحسين) ، مقالات الإسلاميين ، تصحيح ، هلموت ريتز ، ط 3 ،  
قيسبادن 1980 .
- البصري (أبو الحسن) ، المعتمد في أصول الفقه ، (2 ج) ، تحقيق : محمد  
حميد الله ، دمشق ، ط 1 / 1964 .
- البغدادي (عبد القادر) ، خزانة الأدب ، تحقيق ، عبد السلام هارون ،  
القاهرة / 1967 .
- البغدادي (عبد القاهر) ، الفرق بين الفرق ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ،  
بيروت / 1990 .
- الباقلاني (أبو بكر) ، التمهيد ، تحقيق . محمد عبد الهادي أبو ريدة ...  
الناصرة / 1947 .
- ابن تيمية (أحمد) ، .. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، حيدر آباد ،  
ط أولى (د ت) .
- منهاج السنة النبوية (4 ج) ، ط أولى ، مصر /  
1322 هـ .
- الجاحظ (أبو عمرو عثمان) ، .. كتاب الحيوان (7 ج) ، تحقيق : عبد السلام  
هارون ، ط 3 ، بيروت / 1969 .
- الرسائل (2 ج) ، تحقيق عبد السلام هارون ،  
ط 1 ، بيروت / 1991 .
- الحميري (أبو سعيد نشوان) ، الحور العين ، تحقيق : كمال مصطفى ، صنعاء ،  
ط ثانية / 1985 .
- ابن خلدون (عبد الرحمن) ، المقدمة ، دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت (د ت) .
- الخطاط (أبو الحسين) ، كتاب الانتصار ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت / 1957 .
- الدرامي (عثمان) ، نقض الدرامي على المريسي ، ضمن : " عقائد السلف -  
الإسكندرية / 1971 .

الرازبي (فخر الدين) ، الحصول من علم اصول الفقه (2 ج)، داز الكتب العلمية،  
ط اولى، بيروت / 1988.

الرسامي (القاسم) ، اصول العدل والتوحيد، ضمن : رسائل العدل والتوحيد  
(2 ج)، مصر / 1971.

ابن شاذان (ابو محمد الفضل) ، الايضاح، ط اولى، بيروت / 1982.

الشريف المرتضى ، الرسائل (2 ج)، تحقيق : مهدي رجائي، بيروت (د ت).

الشاطبي (ابو إسحاق) ، انوافقات في اصول الشريعة (4 ج)، دار المعرفة،  
بيروت (د ت).

الشافعي (محمد بن إدريس) . - الام (8 ج)، تصحيح : محمد زمري  
التجار، ط اولى، مصر / 1961.

- الرسالة، تحقيق : احمد محمد شاكر،  
بيروت (د ت).

الشهرستاني (ابو الفتح محمد) ، الملل والنحل (3 ج)، تصحيح : احمد فهمي  
محمد، ط اولى، مصر / 1948.

ابن الصلاح (ابو عمرو عثمان) ، علوم الحديث، تحقيق : نور الدين عتر، ط 2،  
المدينة / 1972.

ابن قتيبة (ابو محمد) ، تاويل مختلف الحديث، شرح : سعيد محمد اللحام،  
ط اولى، مصر / 1989.

القاضي عبد الجبار ، المختصر في اصول الدين، ضمن : " رسائل العدل والتوحيد"  
(2 ج)، مصر / 1971.

ابن المرتضى (احمد بن يحيى) ، النية والامل في شرح الملل والنحل، تحقيق :  
محمد جواد مشكور، ط 2، دمشق / 1990.

الورجلاني (ابو يعقوب) ، العدل والإنصاف في معرفة اصول الخلاف،  
عمان / 1984.



## II - المراجع ،

### 1 - العربية

- أبو رية (محمود) ، أضواء على السنة المحمدية، ط أولى، القاهرة / 1958 .  
أبو ريدة (محمد عبد الهادي) ، إبراهيم بن سيار النظام وآراؤه الكلامية  
والفلسفية، القاهرة / 1946 .  
أركون (محمد) ، من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي، ط 1، لندن / 1991 .  
أمين (أحمد) ، ضحى الإسلام (ج 2) ، ط 3، القاهرة / 1952 .  
الخطيب (محمد عجاج)، السنة قبل التدوين، ط 1، القاهرة / 1963 .  
الشرفي (عبد المجيد) ، الإسلام والحداثة، ط أولى، تونس / 1990 .

### 2 - الأعجمية

- \* **AI - ASSIOUTY (Sarwat Anis)** : Révolutionnaires et contre-révolutionnaires parmi les disciples de Jésus et les compagnons de Muhammad, Paris, 1994.
- \* **CASPAR (Robert)** : Traité de théologie musulmane; Rome; 1987.
- \* **SCHACHT (Joseph)** : Muhammadan Jurisprudence; Oxford Press, 1967.
- \* **VAN ESS (Joseph)** :
  - \_ Das kitab an - Nakt des Nazzam und seine Rezeption in Kitab al Futya des Gahiz. Gottingen; 1972.
  - \_ Theology and Science : The case of Abu Ishaq an-Nazzam, The University of Michigan; 1978.
  - \_ Une lecture à rebours de l'histoire de mu tazilisme, Paris, 1984.

### III - المقالات ،

#### 1 - العربية ،

##### \* الشرفي (عبد المجيد) ،

- حدود الاجتهاد عند الأصوليين والفقهاء. ضمن ندوة " قضية الاجتهاد في الفكر الإسلامي "، تونس / 1987، ص ص 35 - 49.
- الشافعي أصوليًا بين الاتباع والإبداع. مجلة الاجتهاد، العدد 10 و 11، السنة 3 / 1991، ص ص 16 - 31.

#### 2 - الأعجمية ،

##### \* BERNARD (Marie)

- Controverses médiévales sur le dalil Al-Hitab. in : Arabica; fasc 3, N° 33; Nov. 1986; pp : 269-294.
- L'igma chez Abd-Al-Gabbar et l'ojection d'an-Nazzam. in : Studia Islamica; N° 30, 1969, pp : 27-38.

##### \* CASPAR (Robert) : Le renouveau du mu tazilisme. in : M.I.D.E.O.; N° 4, 1957; pp : 141-201.

##### \* JUYNBOPLL (G.H.A.) : Article : "Khabar al-Wahid"; in : E.I. 2., Vol. IV, pp : 928-929.

##### \* KHOURY (R.G.) : Pour une nouvelle compréhension de la transmission des textes dans les trois premiers siècles islamiques. in : Arabica; N° 34; Juillet 1987; pp : 181-196.

##### \* PELLAT (Charles) : A propos du Kitab al Futya de Jahiz, in : Arabica and Islamic Studies; Leiden, 1965; pp : 538-547.

##### \* ROBSON (James) : Article : " Hadith"; in : E.I. 2. Vol. III; pp : 24-30.

##### \* TURKI (Abdelmagid) : La logique juridique des origines jusqu'à SHAFI I. (Réflexions d'ordre méthodologique); in : Studia Islamica; fasc L-vii; 1983; pp : 31-45.

almutazilah@yahoo.com

أبو سلوم المعتزلي

